

Royaume du Maroc
Université Mohammed V
- Agdal - Rabat
Faculté des Sciences
Juridiques, Economiques
et Sociales



المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس - أكدال -
الرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و الاجتماعية

ماستر القانون العام و العلوم السياسية السداسي الأول

مادة القانون الدولي العام

طرق حل النزاعات الدولية

:

العباسي فاطمة الزهراء

الزاهي أسماء

المهندي جابر

:

الدكتور الصوفي محمد

التصميم

- مقدمة
- المبحث الأول : النطاق النظري لحل النزاعات الدولية
- المطلب الأول : انواع النزاعات الدولية
- المطلب الثاني : الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية
- الفقرة الاولى : الطرق الدبلوماسية
- الفقرة الثانية : الطرق القضائية
- المطلب الثالث : الطرق غير سلمية لحل النزاعات الدولية
- المبحث الثاني : النطاق التطبيقي لحل النزاعات الدولية
- المطلب الاول : نماذج لحل النزاعات الدولية
- الفقرة الاولى : حل النزاعات في الجامعة العربية
- الفقرة الثانية : حل النزاعات في منظمة التعاون الاسلامي
- المطلب الثاني : المشاكل التي تعوق حل النزاعات الدولية
- الفقرة الاولى : مخوض مبادئ تسوية النزاعات
- الفقرة الثانية : صعوبة الاتفاق على وسيلة لحل النزاع
- الفقرة الثالثة : الاستخدام غير مشروع للقوة
- خاتمة

مقدمة:

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع الدولي بأنه «خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعترض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين». وتتشا النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تتشا عنها نزاعات الأفراد، مع أن نتائج الأولى اشد خطرا وأعمق أثرا. فالي جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يسمان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هنالك قضايا تسبب توترا واحتكاكا بين الدول وتعرض السلم والأمن الدولتين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

قضايا كهذه أدت في الماضي إلى الحرب والخراب. غير أن العصر الذي نعيشه، عصر الذرة والأسلحة الفتاكة حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى منتهاه. وفي حال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون أن تلجا إحداها للحرب التي يبقى شبحها ماثلا مهددا. فعالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع دولة مهما بلغت من الغنى والقوة والاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي. لذا فسوء العلائق بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحها فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول. وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها. لذا فإن من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك طرق سلمية مفتوحة أمام الدول المتنازعة لتسوية خلافاتها القائمة على نحو سريع ومرض للأطراف المعنية بقدر الإمكان حيث إن هذه الطرق السلمية على درجتين طرق ودية، وهي أول ما على الدول أن تلجا إليه لتسوية خلافاتها، وطرق غير ودية أو طرق إكراه قد تعتمد إليه الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى¹.

ومن ثم فحل النزاعات الدولية واحد من أهم الموضوعات التي عني بها القانون الدولي منذ نشته بحيث تخضع تسوية النزاعات في النظام القانون الدولي لمجموعة من المبادئ المستقرة التي انتقلت من دائرة القانون العرفي إلى دائرة القانون المكتوب عن طريق تدوينها

¹- علي صادق أبو هيف القانون

بواسطة المعاهدات الدولية. رغم أهمية هذا التطور الذي يتمثل في تدوين مجموعة من المبادئ العامة التي تبين أساليب تسوية النزاعات الدولية، وتحدد الالتزامات الدولية للأطراف المتنازعة فيما يتعلق بتسوية النزاعات، فإنه من الملاحظ وجود العديد من الإشكاليات التي تحد من فعالية مبادئ تسوية النزاعات².

فإذا كانت النزاعات الدولية يتم حلها عبر الطرق الودية أو اللجوء إلى وسائل إكراهية فما هي إذن هذه الطرق التي غالبا ما يتم اللجوء إليها للبحث في المنازعات الدولية التي تحدث بين الأطراف الدولية؟ وما هي الإشكاليات التي تحد من فعالية مبادئ تسوية النزاعات؟ وهذا ما سنراه خلال محاور العرض .

²- عبد الواحد الناصر التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية الطبعة 2004

المبحث الاول : النطاق النظري لحل النزاعات الدولية

شهد الواقع الدولي عبر تطورات سلسلة من الاحداث تعكس مدى حدة النزاعات التي عرفت العلاقات الدولية بين اطراف المجتمع الدولي والتي في جلها ارتكزت على صراع بمفهومها الواسع على مستوى الاقليم والعالم , حيث ان المنازعات تكون على انواع () لذلك كان لابد من وسائل لتخفيف او الحد من النزاعات الدولية بطرق سلمية () وتسويات غير سلمية () .

المطلب الاول : انواع المنازعات الدولية

مع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون ان المنازعات تكون على انواع , وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على نوعين رئيسيين من من المنازعات فهناك المنازعات السياسية والمنازعات القانونية , وقد ظهر نوع ثالث من المنازعات هو نية التي يتجه كل فرع منها الى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على الامام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات .

ويعد الفرق بين المنازعات السياسية والمنازعات هو ان الاولى لا تصلح لان تنظر فيها , وقصد فيها المنازعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا مهما () كالمصالح الوطنية الحيوية , والمصالح الاقتصادية ... () , في حين ان الثانية تصلح فيها المحكمة وقصد فيها ليس فقط المنازعات التي تنطوي على مسالة قانونية بل وايضا المنازعات التي تتصل بالقانون اتصالا وثيقا بحيث يمكن اللجوء اليه لتسويتها , نذكر على سبيل المثال لا الحصر " اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة وبين مواطني الدول العربية " والمصادق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 108 بتاريخ 1974/9/25 .

المطلب الثاني : الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية

الفقرة الاولى : الطرق الدبلوماسية

:

Direct Negotiations

وهي لتسوية وأكثرها وأقلها تعقيداً. القديم

بأنها

الهجوم

وكثيراً المعاهدات الدولية بالتسوية السلمية الدبلوماسية
التسوية القانونية طريق التحكيم يكون إمكانها الدولية
هذا التفصيل "قضية امتيازات مافروماتيس الفلسطينية ()
ناحية (1924 " أنه:

" يكون يجب تحديد موضوعه الدبلوماسية.

عليها ولكنها تتجاهل قضية المعنية كافية

" هي الدبلوماسية قضية () السياسية تسوية معينة
(الهند الدولية : الهندية،

" بادعائها هذه القضية، منها القيام يعود فيه المفيد متابعتها... فيها الدبلوماسية

ثانياً : الحميدة

Good offices

حينما	تسوية	الدبلوماسية، ويبدو	الحميدة.
أنه يتمتع	الأهمية، فإنه يمكن حينئذ	به	بعضها وحثها
الحميدة هي	رفيع كالأمين	استئنافها.	
ويعتبر	المؤلفين	الحميدة	. وهم بهذا
يستعملون	غير دقيقة. فهذا	حينما	يستعمل اليوناني -
جزيرة كريت	1868.	خدماتها بهذا	يوجد
أية	يوجد	الحميدة،	فإنه
حينئذ القيام	قيامه	مسايعه الحميدة، فيسمح له	لهما
يحضر	. ويتم	بعضهما، بحيث يجعل	يقابل
			.
الدولتين المتنازعتين. فيبذل	الحميدة أهمية	الدبلوماسية بين	
ويحاول	يوافق فيه	مسايعه الحميدة، وينقل	فيما
بينهما.			

:

Mediation

هي	به	دولية
رفيع	سعيه لايجاد تسوية	بين دولتين.

يفرق الكثيرون بين الحميدة. الحقيقة الخصيصة المميزة
هي الوسيط يقوم إيجابية، فيشترك التسوية
نفسها فعلياً، وييدي للطرفين وجهة وتسوية
الموضوعية.

يوجد أية وساطتها، وهي إرادتها
هو عليه الحميدة. أياً كلاهما
النتيجة انتهت إليها غير
يمكن فرضها عليهما، الوسيط هي توصيات.
ويمكن للوسيط يلتقي مجتمعين منها وتنتهي مهمة
الوسيط حينما تسوية حينما يقرر الطرفين الوسيط
غير .

اتفاقيتا لاهاي 1899 1907 "تنظيم واعتبارها
غير الزامية عفويًا، ذاتها
رفضها الثانية اتفاقية 1907
منها غير أنها قيدت هذا) به
(قوته "

أيرس الأميركي 1936 معاهدة جديدة الحميدة
هذين الأسلوبين القديمين جديد. وهي
يقوم الوسيط يختار موضوعه المواطنين
الذين ترشحهم الجمهوريات الأمريكية مواطنين .
للاهتمام هذه المعاهدة هو فيها
تقرير الوسيط، التسوية
بالسرية

: التحقيق

Commission of Inquiry

يدور الدولية كبير
الدولية
الطرفين المتنازعين
يدور .

رغبتهما	الاتفاقيات الثنائية	بتشكيل	ومهمتها
تقرير	عليها	الطرفين المعنيين.	هذه نجاعتها

" المتنازعين طريق التحقيق لهم المادية عنه ويكون طريق التحكيم.

يوجد إليها التحقيق أية تقريرها غير يمكن فرضها عليهما.

عليها التحقيق اتفاقية تحديد المسؤوليات، تقرير

اتفاقية لاهاي 1899 بتسوية الدولية السلمية Convention I for the pacific Settlement of international Disputes

التحقيق رسمية. هذه "الاتفاقية" Panel يختار منها لقضايا ويحق عضوين يكون أحدهما بين مرشحيها فيختاره . ويجب يقتصر تقرير التحقيق لنتسوية فإنه ليس يتضمن وليست له

اتفاقية لاهاي الثانية 1907 التفاصيل الاجرائية ذكرها الاتفاقية بتحديد

الالتفاقية أيضاً بين هذه مندوبين خاصين قبلها لتمثيلها الشهود

التجديدات أهمية هو محايدين أية تحقيق. نفسها. اتفاقية لاهاي 1899 1907 الأساسية حرية الاختيار إليها

: التوفيق

Conciliation

التوفيق	يعني	معين	توفيق
أياً	تمحيص جميع أوجه	الطرفين المعنيين.	
التوفيق.	كلاهما	يجتمعوا بالطرفين مجتمعين	منفردين.
عليه	يمكن للموفقين		
التوفيق حديث العهد، أنه	تشكيل	التوفيق	العالمية
وينص .	هذه الاتفاقيات	اتفاقيات ثنائية	
خدماتها	تشكيل	يطلب إليها القيام .	
اتفاقيات	بتشكيل	قيام	
الاتفاقيات	وبعضها أهمية كبيرة،	بتشكيل	توفيق كميثاق
the pact of Bogota (1948)	ومعاهدة	17	the treaty (1948)
.of Brussels			

: معاهدات التوفيق

-معاهدات التوفيق السكندنافية

للتوفيق يمكن تطبيقه جميع

-معاهدات التوفيق والتحكيم البولونية
مرحلتين: بالتوفيق،

جميع
هذه الطريقة يلجأ التحكيم.

-معاهدات التحكيم والتوفيق الالمانية وهي
حالتين مختلفتين:

تطبيق طريقتي التحكيم والتوفيق

القانونية والثانية

السياسي.

-معاهدات التوفيق والتسوية القضائية

سويسرا وهي بين الطريقتين.

هـ-ميثاق التحكيم : أقرته الجمعية
بكثير التفصيل لتسوية الدولية السلمية وهي التوفيق والتحكيم.

-معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

وهي مزيج به معاهدات 16 تشرين
() 1925.

وأهم هذه المعاهدات هي معاهدة
الدولية التالية:

-

-ينحصر اختصاصها
الزامياً، التقرير تضعه يكون وليس يكون هذا
تحكمي .

-

عليها معاهدة لاهاي (1907)
التحقيق. الاتفاقيات إليها أساليب التوفيق يمثل ظاهرة

الأساليب لتسوية
(تحكيم)
توصيات هو عليه الحرية التوفيق لأنها

عديدة لبحثها هذه : الدانيماركي -
البلجيكي 1952 بين وسويسرا 1955 بين اليونان
وإيطاليا 1956 التوفيق"
الكمبودية منحتها تايلاند 1941 اليابان،
الحميدة بذلتها بريطانيا والولايات
توفيق الأمريكية بتاريخ 17
(ديسمبر) 1946 تايلاند التقرير

.

التوفيق شكلتها 1948 فلسطين،
نظرياً

الفقرة الثانية : الطرق القضائية لحل المنازعات الدولية

تشمل طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية عرض النزاع على التحكيم أولاً وعرضه على القضاء الدولي ثانياً

: التحكيم أداة كلاسيكية لفض المنازعات الدولية

التحكيم	الوسيلة	التجارية ويعتبر
التحكيم	فهو وسيلة بديلة	يقوم فيه
إرادتهما	التحكيم	يثور
يختارها	له قيمة قضائية. يمكن تعريف التحكيم بأنه: " وسيلة بينهم طريق	فيها
لهم	يعينونهم ويسمون بالمحكمين	تحديدها "3.
يختارها	يتركون للقوانين	
ويمكن	للتحكيم	بينهم
يوردوا	عقدهم يشير موافقتهم	ينشأ بينهم للتحكيم
(التحكيم)	يمكن لهم اتفاقية تحكيم	يبنوا فيها
تفاصيل التحكيم	و موافقتهم إحالته للتحكيم)	التحكيم) ويسمى أحياناً (وثيقة التحكيم
يعد خافياً	التحكيم	طريقة
تعاقدية		التحكيم
	الدولية	هذه
		يرغب

ثانياً : القضاء الدولي كبديل لفض المنازعات الدولية

يعرف القضاء الدولي بأنه " وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون

الدولي بحكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا , التحكيم الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي بحكم صادر عن محكم او مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة " .

توجد محاكم دولية على الصعيدين الدولي والاقليمي , وتعد محكمة العدل الدولية المساعد القضائي الرئيسي لهيئة الامم المتحدة وقد مارست اختصاصها القضائي بين الدول وافتائي بطلب من المنظمات الدولية , الى جانب محكمة الدولية توجد المحاكم الاقليمية اهمها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان و الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط وانشات منظمة المؤتمر الاسلامي محكمة عدل اسلامية , 1998 المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين .

والتقييم الحيادي	يعتبر التحكيم	حيث نتيجته
بحيث يملك	هيئة التحكيم	فيه، وهذا
الوسيط	يملك هذه	عليه)
(يصبح	ويتوجب	نهاية إجراءاته
المنهي	خلاله . ويعتبر التحكيم	ويستوي
	تذييله بالصيغة التنفيذية.	

المطلب الثالث : تسوية غير ودية لحل النزاعات الدولية

هي التسوية الاكراهية التي تجبر بواسطتها دولة او ومنظمة دولية حكومية دولة اخرى على الرضوخ لوجهة نظرها او الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب الحال . العالم عددا غير قليل من الطرق الفعلية لتسوية النزاعات وعلى راسها واهمها الحرب وفيما يلي هذه الطرق :

: قطع العلاقات الدبلوماسية

وهو لا يحدث حتما قطع العلاقات القنصلية ما لم يقصد منه ذلك صراحة

ثانيا :

ومثاله اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة اجنبية من دخول البلاد او تحديد عددهم فيها او , كل ذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

:

ويطبق بحق كل دولة مخالفتها لنص صريح وارد في المعاهدات او القواعد الدولية العرفية , وقد كان الثار في الماضي يتم بواسطة القرصنة , ومن احدث الامثلة عليه في يومنا الحالي قصف الطائرات الامريكية لفيتنام الشمالية ردا على نسف المنشآت الامريكية في الفيتنام الجنوبية , ائترات الامريكية مدينتي طرابلس وبنغازي عام 1986 بحجة تورط ليبيا المزعم في تفجير ملهى ليلي يرتاده الامريكيون في مدينة فرانكفورت الالمانية .

:

ومثاله احتلال الالمان للاراضي الفرنسية عام 1870 لحماها على دفع غرامة المفروضة عليها , محاولة احتلال الجيوش الفرنسية والانكليزية لبعض الاراضي المصرية عام 1956 لاجبار مصر على التراجع عن تاميم قناة السويس ووقف دعمها لثورة الجزائر ضد , واحتلال الكيان الصهيوني لسيناء والجولان عام 1967 وسوريا على الاعتراف بدولة اسرائيل والرضوخ لتسوية سلمية تضمن هيمنتها على المنطقة العربية .

:

وهو ضرب نطاق مغلق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الاجنبية , الذي ضربته بريطانيا على اليونان لحملها على تادية دين احد المرابين من رعاياها , وحصار امريكا لكوبا في مطلع الستينات عقب انتصار ثورة الرئيس فديل كاسترو .

: حجز السفن وتوقيفها

- حجز السفن اي حجز السفن العائدة للدول المعادية عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها , ومنعها من الخروج حتى تسلم الدولة المعادية بوجهة نظر الدولة

- توقيف السفن اي منع السف

اليوم وسيلة بالية لا تفكر الدول باللجوء اليها.

: المقاطعة الاقتصادية

وهي قطع التعامل التجاري مع الدولة او دول اخرى لاکراها على اصلاح خطأ وقعت فيه او تعديل تصرف غير مشروع اقدمت عليه , وهو سلاح حديث العهد ابتكره هذا

, وتعتبر من الاسلحة القوية . وتقضي المقاطعة الاقتصادية بقطع كل علاقة مالية او تجارية بين دولتين وقطع اي اتصال مالي او تجاري بينهما او بين رعاياها.

:

كانت الدول تلجأ الى الحرب كحل وحيد لمشكلتها مع دولة اخرى فتشهرها عليها غير ميثاق الامم المتحدة جاء يحرم الحرب , بل حتى استخدام القوة او التهديد باستخدامها الا في حالتين اثنتين هما :
تحت رعاية الامم المتحدة تطبيقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق⁴.

المبحث الثاني: النطاق التطبيقي لحل النزاعات الدولية.

المطلب الأول: نماذج لحل النزاعات الدولية

الفقرة الأولى: حل النزاعات في الجامعة العربية

العربية هي	الدولية الإقليمية	ميثاقها
بين دولتين	هذا التوجه	
أيضا معاهدة		
-	عليها	أبريل 1950
التنفيذ 1952 -	مادتها	حيز
بين	السلمية.	
هذه	تحقيق التسوية السلمية؟	
- أسهمت	تسويتها	عالية:
العربية العديد	الآليات	تسوية
هل هذه	منها الأصلية	نهائي
العربية، هل هذه		
العديد	تسوية	المحلية
يتبين التقييم في هذا	إيجابي	التسوية النهائية
معينة :)	الأهلية اللبنانية	
دورها	1961	
1975	بين اليمنيين	1972.
يمكن يدور	هذه	
هل هي	عليها الميثاق	كونها
التسوية	قانونية هذه الأخيرة؟	مجهود حقيقي
الجهود/	أنهت هذه	هو
	أنها	بإخمادها
	حين؟	هل هذه
الكويتي	حدوديا	ظاهرة،
العربية، ظهر	جديد	1973
	جديد،	

الكويت	لترسيم	جهود أمينها	ينهيها نزاعهما،	هذا كله ظهر	جديد،
		1990	-	اليوم	.
	به	اللبنانية:			العربية أمينها -
انهياره	-	-	لتسوية		
بتكليف	الخارجية،				
اتفاقيات	توصله	الأمين	مهدت لتهدة		
	يسميه	هذه		هذه السيناريوهات يظهر	
حين.				يعدو منها،	
	هل :	هذا	لهذا يطرح		
جديد؟	أيضا انفجارها	تهدنتها،	حلها؟ أنها	بإدارتها	
	حلها، فيمكن				
		هذه			
		بداية			
				فيها :	
				يرجع	محدودية دورها، فشلها
	الغربية 1950.		هذا		
	حقيقية تواجه	الغربية:			
	الغربية				
	المتاهات القانونية،				
	يمثل الفلسطينيين،	هذا			
	القانونية، هذا،	الجهات			
	السياسية	توفيقي			
	عنه، تعهدت				
	تسوية نهائية للقضية الفلسطينية، هذه النتيجة	الضمهو			
	لكنها	شيئا بين			
	(الغربية				
	فلسطين،	تمثيلية الفلسطينيين) حيث			

السلطاني،	التسوية	التحرير باعتبارها	شرعا ووصيا
-	تجاهلتها	تسويتها:	بهذه
تسويتها،	أظهرت فيها	كبيراً	مواجهة
10	1949	السوريين	سيارات الجيش
اللبنانيين،	المتعاونين	إسرائيل،	اعتقالهم
السورية اللبنانية.	التحقيق معهم،		
هذا	حله	العربية،	يتدخل
يقدم	العربية،	الأمين	هذا
	طريق	مصرية - سعودية.	
أنه	بين	مشروعها	
لهيئة التحكيم،	حيثيات	ميثاق	
(33)	لميثاق	العربية،	سوريا
هذا	يربط بين دولتين، غير	ميثاق	العربية
		النهاية	
	بين البلدين الشقيقتين.		
-	عملية تسويتها		
هي	معيها	عملية تسويتها غير أنها	
يذكر،	اليمينية	1948	
	1958.		
الأهلية	اليمن	1948	فيه
أنها	تظهر	تسويتها،	
انتهت	الطرفين المتنازعين	بأية	
بأية	للتسوية	خلاله	

الفقرة الثانية: حل المنازعات في منظمة التعاون الإسلامي

5 : يلاحظ 51 ميثاق حقيقي عليها.

4/ /2 ميثاق :
 بين
 ميثاق 3/2 ميثاق السلمية
 يحدد طريقة
 للمادتين 33 37 ميثاق .

1/33 ميثاق
 بين
 السيادة
 التحكيم،
 العربية
 " طريق " التحقيق،
 ينشأ بين دولتين
 والجمهورية الإسلامية الإيرانية
 الإقليمية
 سلمية
 يختارها
 1/37
 نزاعهم
 لهذه
 هذا
 ميثاق .

ميثاق
 يعلم - اليوم- التحكيم، يرجع
 يشر وسيلة جهة يمكن
 بمهمة التحكيم (5) ميثاق العربية
 بالتحكيم
 (5) ميثاق العربية
 ويستثنى
 وبأغلبية
 . ويؤخذ
 التحكيم جميع
 يأخذ
 انه
 تحكيم يغررض
 ميثاق
 هذا
 وهو

المطلب الثاني: المشاكل التي تعوق حل النزاعات الدولية

تسوية
 إشكاليات أساسية الإشكالية
 تسوية
 والإشكالية الثانية هي
 وسيلة لتسوية
 غير
 الإشكالية

الفقرة الأولى: لموضع مبادئ تسوية النزاعات

تسوية
 القضاية. فالتسوية السياسية
 يتجلى
 طريق
 صعيد
 التسوية السياسية والتسوية
 سبيل
 وهما فرضية
 نية.
 لتأكيدات
 فرضيتي
 وفرضية

الصعيد الاجتهاد والفقهاء الدوليين. الدولية
قراراتها الاستشارية ليس هو
هذه بهدف
أحكامها وليس
شكالية.

يثير كبيرة يتعلق بتحديد
هذا يفترض
الدبلوماسية يكون قصيرة
فيظهر غير
الدبلوماسية. وفيما يرفض فيها
فانه يكن المستحيل
وهذا يعني
قانونيا
صريحة ونوعية تلزمها .

33 طريق
إليها هذه سبيل فإنها
فيها بحثها
بوسيلة سلمية انتهكت
السلمية.

هذا يلاحظ صعيد التسوية القضائية طبيعة
ذاتها. جناية
النيابة يتتبع .

يحدث بين شخصين
القضائية حماية
الغير .
قانونية

القضائية جميع
يمكن إليها
مصدرها هو وليس
القانونية
السياسية. الدولية
بين رضيت هذه
جميع

التحكيم وغيره

دولية
القضائية اختياريًا.

الدولية تحكيمية	إحالتها	حيث	قضائية
بتنفيذ	دولية	هذه	
		7.	

الفقرة الثانية: صعوبة الاتفاق لحل النزاع

هذه	حرية الاختيار	تمنحها	33	ميثاق
	تسوية نزاعاتها	السلمية فهذه الحرية		
إضافية	التسوية السلمية وهي	بين		
الأحيان	وسيلة معينة	33		
	تفرضه	يتعلق		تسوية سلمية
	باتفاقها، فليس			فيما بينها
وسيلة	هذا	لإرادتهما		
33	الحقيقة	حرية اختيار وسيلة معينة		
	هنا يتعلق	تسوية		وسيلة
	يتحقق	وسيلة		
هذه الحرية	الاختيار يتم استغلالها	الأحيان		نية
تسوية	الطرفين المتنازعين.			
الولايات	وبريطانيا جميع	السلمية		
الدولية،		تسوية		لشروطها
التنصيب عليها				
هجمات 11	2001	الولايات	الأمريكية	أية
لتسوية		طريق		أية
				سلمية

وسيلة سلمية تطبيقا 33 ميثاق
قواتها العسكرية بهذه واستبدالها جديدة
اختيارها.

العراقية، الأمريكي البريطاني
أية سلمية لتسوية قيام
العراقية - سلميا التفطيش الدولية،
أية تسوية سلمية الانصياع قيد
التعجيزية الأمريكية البريطانية.
هذه وغيرها، تبين تسوية تواجه خطيرة هي
الغير

•4

الفقرة الثالثة: الاستخدام غير المشروع للقوة

ميثاق التهديد بها الدولية
الثانية 4 يلي: "يتمتع الهيئة جميعا علاقتهم الدولية
التهديد استخدامها السياسي لأية
وجه يتفق".
فالتحريم هذا يشمل التهديد وليس لها،
وهو يشمل جميع فيها الغير العضوية
التحريم يشمل جميع فالحجوم بالتحريم هو
العسكرية ميثاق الجوية
صريحة التهديد بها الدولية هي
العالمية الثانية سياسة
تطبيقا ميثاق
وجه 8.

8- كما أن ممارسات قرارات الأمم المتحدة كرسست استثناء ضمنا هو استخدام القوة في إطار المقاومة المشروعة وتطبيقا للحق في تقرير المصير.

خاتمة

لم يعد النزاع يحمل في طياته المخاطر المألوفة من الخسائر البشرية والمالية والعتاد على نطاق معين وانما اصبح نتيجة التقدم التكنولوجي والعلمي وما انتهى اليه العلم الى اختراع

الدمار الشامل على كوكب الارض ورفعت من حدة النزاعات الدولية ,فاصبح العالم يتخبط بين هذا وذاك مما خلق فوضى عالمية , بل اكثر من ذلك اصبحنا في الفترة الاخيرة امام ما هو اكثر خطورة ,صناعة النزاعات ومؤامرات تحاك وراء الستار بغية تحقيق غايات ومصالح معينة والنتيجة تدمير وقتل وتشريد العديد , فإلى اي حد قد يكون القانون الدولي العام الفيصل لوقف هذه النزاعات ؟.

لائحة المراجع

- ⊙ د . أسامة احمد الشويخ : التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود منشأة المعارف الاسكندرية , طبعة 2012
- ⊙ علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام , المعارف الاسكندرية طبعة 1975
- ⊙ د. بلقاسم كرمي : العلاقات الدولية دراسة للمفاهيم , والمكونات وانماط التفاعل الدولي الطبعة الاولى مكتبة دار السلام
- ⊙ د . عبد الواحد الناصر : التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية طبعة 2004 مكتبة دار السلام
- ⊙ د. عبد الواحد الناصر : الارهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية طبعة 2002 مكتبة دار السلام
- ⊙ اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات
- ⊙ ميثاق الامم المتحدة
- ⊙ تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا - اسكاوا - ورشة عمل وطنية حول تسوية النزاعات الدولية في اطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية
- ⊙ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 37/10 المؤرخ في نونبر 1982 حول “ اعلان منيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلم